كتاب "معانى الآثار"
للإمام الطحاوى

كتاب "معانى الآثار"
للإمـــام الطحـــاوى

قبل أن نتناول كتاب "معانى الآثار" لابد أن نتعرف على جوانب من شخصية مؤلفه ، **فمن هو الإمام الطحاوى؟!**

هو أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدى الحجرى المصرى، أبو جعفر الطحاوى الحنفى، الفقيه الإمام الحافظ، تكرر ذكره فى "الهداية" و"الخلاصة" فهو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم والحديث.

كان إماما فقيها من الحنفيين، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صحب خاله المزنى، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفى المذهب، وكان إماما ثقة عاقلا، لم يخلف مثله، كذا ذكره السمعانى وغيره، كان مرجعا لعلم الحديث، ووعاء لعلوم الدين، ذكره السيوطى فى حفاظ الحديث وقال: "وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يخلف بعـده مثلـه، انتهـت إليه رياسـة الحنفيـة بمصر" انتهى.

برع فى الفقه والحديث، وصنف التصانيف البديعة، والكتب المفيدة.

قال الشيخ أبو إسحاق: "انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر".

وقال غيره: كان شافعى المذهب، يقرأ على المزنى، فقال له يوما "والله لا جاء منك شىء" فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى ابن أبى عمران فلما صنف مختصره، قال:"رحم الله أبا إبراهيم (يعنى المزنى) لو كان حيا، لكفر عن يمينه".

وكان رحمه الله إماما فى الأحاديث والأخبار، سمع الحديث من خلق كثير، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفى.

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعى، وابنه أبو الحســن على بن أحمد الطحاوى..

قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات: تفقه أولا على خاله المزنى، وروى عنه مسند الشافعى، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر، منهم سليمان ابن شعيب الكيسانى، وأبوه محمد بن سلامة، ويونس بن عبد الأعلى الصدفى، شارك مسلما وأكثر الرواية عنه، وجمع بعضهم مشايخه فى جزء وروى عنه الخلق الكثير.

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمى الجوهرى قاضى الصعيد وأحمد ابن القاسم بن عبد الله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكى بن أحمد البردعى، وأبو القاسم، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبى، وأبو القاسم بن عبد الله ابن على الداودى القاضى، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن، وأبو محمد المصرى الفقيه، وابن أبى العوام القاضى الكبير، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمى، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ.

وسمع منه كتابه "معانى الآثار" ابنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، صاحب المعجم، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ، المعروف بـ "غندر" فى آخرين من أهل الصلاح والدين، وجمع بعضهم من روى عنه فى جزء ، انتهى محصل كلامه.

قال العلامة الكفوى: وكان رحمه الله عالما بجميع مذاهب الفقهاء، وكان أعلم الناس بالكوفيين وأخبارهم.

وقال المحدث القارئ فى الطبقات: ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: كان الطحاوى كوفى المذهب، عالما بجميع مذاهب العلماء.

وقال الإتقانى فى "غاية البيان" لا معنى لإنكارهم على أبى جعفر فإنه مؤتمن لأمتهم، مع غزارة علمه، واجتهاده، وورعه، وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها، فإن شككت فى أمره، فانظر "شرح معانى الآثار" هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب، فضلا عن مذهبنا، انتهى.

مؤلفاتـــــه

وله رحمه الله تصانيف معتمدة، ومسانيد معتبرة، لم يأت بمثلها أحد من الفحول، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول.

فمنها: "(١)" "معانى الآثار" وشرحه بدر المحدثين الإمام العينى، كما شرح البخارى فى مجلدات كبار، واعتنى بأسماء رجاله، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثانى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى (٢) و"بيان مشكل الآثار" قال المحدث القارئ فى الطبقات: الأول، أول تصانيفه، والثانى آخر تصانيفه (٣) و"أحكام القرآن" فى نيف وعشرين جزءا (٤) والمختصر فى الفقه، وولع الفضلاء بشرحه. وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين على الكرابيسى (١٤) وكتاب أصله كتب العزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير ،وله (١٧) تاريخ كبير ،وله (١٨) مجلد فى مناقب الإمام الأقدم، وفضائل الهمام الأعظم الأفخم، نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل والتقى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية، قوام الفقهاء والمحدثين، ومعظم أهل الصلاح والدين، إمامنا وإمام المسلمين، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين، أبى حنيفة الصوفى التابعى الكوفى – رحمة الله عليه– وعلى من يحبه ويترحم عليه ،وله (١٩) فى القرآن ألف ورقة، حكاه صاحب الكمال القاضى عياض فى الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية فى عشرة أجزاء ،وله (٢١) الحكايات فى نيف وعشرين جزءا ،وله (٢٢) حكم أرض مكة ،وله (٢٣) قسم الفىء والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب ،وله (٢٥) الرد على أبى عبيد فيما أخطأ فيه، فى كتاب النسب ،وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين.

شـرح "معانى الآثار"
للإمام الطحاوى- رحمه الله تعالى-

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى- رحمة الله عليه-: سألنى بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ فى الأحكام التى يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها.

وأجعل لذلك أبوابا أذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم.

وإنى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا، فاستخرجت منه أبوابا على النحو الذى سأل، وجعلت ذلك كتبا، ذكرت فى كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس.

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ.

نمـاذج من كتابـه
فى الطهـارة

فمن ذلك، باب الماء يقع فيه النجاسة.

• **حدّثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله إنه يلقى فيه الجيف والمحائض، فقال: "إن الماء لا ينجس".

• **حدّثنا** إبراهيم بن أبى داود الأسدى قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبى قال: ثنا محمد ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبى سعيد الخدرى قال: قيل يا رسول الله ، إنه يستقى لك من بير بضاعة وهى

بير يطرح فيها عذرة الناس، ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

• **حدّثنا** إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركى قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال: ثنا مطرف عن خالد بن أبى نوف عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بير بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ : "الماء لا ينجسه شيء".

• **حدّثنا** إبراهيم بن أبى داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد فى أربع نسوة فقال: (لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدى).

• **حدّثنا** فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهانى قال أنا شريك ابن عبد الله النخمى عن طريف البصرى عن أبى نضرة عن جابر أو أبى سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفرنا فانتهينا إلى غدير وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال: ما لكم لا تستقون؟" فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة، فقال: "استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وارتوينا.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقال: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء.

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا أما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه، لأن بير بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة وقعت فى مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها فى الماء الذى يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجسا، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا.

وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى، حدثنيه

أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى أنها كانت كذلك.

وكان من الحجة فى ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت فى بير فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد.

وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شىء إنما فيه أن النبى ﷺ إنما سئل عن بير بضاعة فقيل له: إنه يلقى فيه الكلاب والمحائض فقال : (إن الماء لا ينجسه شىء).

ونحن نعلم أن بيرا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح مائها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم.

فلما كان ذلك كذلك، وقد أباح لهم النبى ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من الجهات اللاتى ذكرنا، استحال عندنا- والله أعلم- أن يكون سؤالهم النبى ﷺ: عن مائها وجوابه إياهم وذلك عما أجابهم، كان والنجاسة فى البير.

ولكنه- والله أعلم- كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبى ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذى يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبى ﷺ: (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لاينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال: (المؤمن لا ينجس) **حدّثنا** بن أبى داود قال: ثنا المقدمى، قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد (ح) وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة، قال: لقيت النبى ﷺ وأنا جنب فمد يده إلىَّ فقبضت يدى عنه وقلت إنى جنب فقال: "سبحان الله، إن المسلم لا ينجس" وقال ﷺ فى غير هذا الحديث: "إن الأرض لاتنجس".

• **حدّثنا** بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوى، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا أبو عقيل الدورقى قال: ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ:

ضرب لهم قبة فى المسجد فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ: (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شىء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم).

فلم يكن معنى قوله "المسلم لا ينجس" يريد أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك.

وكذلك قوله: "الأرض لاتنجس" ليس يعنى بذلك أنهـا لاتنجـس، وإن أصابتها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابى من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

• **حدّثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى، قال: ثنا على بن معبد قال: ثنا أبو يوسف عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ "أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه".

قال أبو جعفر: فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذى لا يجرى دون الماء الجارى، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى، ولا تداخل الماء الجارى.

• **حدّثنا** بحز بن نصر بن سابق الخولانى، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن جعفر بن الزبير عـن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث".

• وكما **حدّثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الحياض التى بالبادية تصيب منها السباع فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا".

• **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عن أبى المهزم قـال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير: أيبول فيه؟ قال: لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جاريا فليبل فيه إن شاء.

وما قد **حدّثنا** محمد قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب عن محمد، عن أبى هريرة مثله.

وما قد **حدّثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدى قال ثنا سفيان عن زكريا، عن الشعبى فى الطير والنسور ونحوهما: يقع فى البير قال (ينزح منها أربعون دلوا).

• **حدّثنا** حسين بن نصر قال: ثنا الفريابى. ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبى قال: (ينزح منها أربعون دلوا).

وما قد **حدّثنا** صالح عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال: يدلو منها سبعين دلوا.

وما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: ثنا حفص ابن غياث النخيمى عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال: سألناه عن الدجاجة تقع فى البير فتموت فيها؟ قال: ينزح منها سبعون دلوا.

وما قد **حدّثنا** صالح قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا مغيرة عن إبراهيم فى البير يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت؟ قال: يدلو منها أربعين دلوا، قال المغيرة حتى يتغير الماء.

وما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بير، قال: (ينزح منها قدر أربعين دلوا).

وما قد **حدّثنا** حسين بن نصر، قال ثنا الفريابى قال: ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم فى البير تقع فيه الفأرة قال ينزح منها دلاء.

وما قد **حدّثنا** ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بير فماتت. قال ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها.

فهذا من روينا عنه، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعوا دوامها وركودها، وفرقوا بينها وبين ما يجرى مما سواها.

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ ذهب أصحابنا فى النجاسات التى تقع فى الآبار،ولم يجز لهم أن يخالفوهـا لأنـه لم يـرو عن أحد خلافها.

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكـان ينبغى أن لا تطهر تلك البير أبدا لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكمن فيها، فكان ينبغى أن تطم.

قيل له: لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرناه فى زمزم بحضرة أصحاب النبى ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره مـن بعدهـم ولا رأى أحد منهم طمها، وقد أمر رسول الله ﷺ فى الإناء الذى قد نجس من لوغ الكلب فيه، أن يغسل، ولم يأمر بأن يكسر، وقد شرب من الماء النجس.

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير.

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البير كذلك؟

قيل له: إن البير لا يستطاع غسلها لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذى يهراق منه ما يغسل به.

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها. وقد ثبت طهارتها فى حال ما. وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها، وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين.

فلما كان بقاء طينها فيها، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجرى على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر، فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى أن لايكون واجبا.

وهذا كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى–.

***